

18201

قرار تفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

أفوض للسيد مصطفى بودرقة، النائب الأول للرئيس، بالقيام بمهام الصلاحيات المرتبطة بقطاع تدبير الأشغال والدراسات والتعمير والممتلكات الجماعية وتدبير الأسواق وشؤون الاستثمار المحدد كما يلي:

- الشرطة الإدارية: مشاريع الاستثمار الكبرى.
- التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار.
- المحافظة على الأملاك الجماعية وتدبير الملك الجماعي العام.
- العمليات العقارية وعمليات تفويت وتدبير الملك الجماعي الخاص.
- الاذن بإيقاع الرهن والضمانات الرهنية ورفع اليد عن الرهون.
- تدبير شؤون الاسواق.
- التخطيط والدراسات ومراقبة المشاريع الكبرى والأشغال التقنية.
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية المتعلقة بالأشغال والدراسات والممتلكات.
- توقيع جميع الوثائق والرخص الخاصة بالتعمير سواء المتعلقة بالمشاريع الصغرى او المشاريع الكبرى.

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

27 شتنبر 2021

حرر بأكادير في :

الرئيس : عزيز أخنوش

